الفصل الرابع

أحكام اليمين والقَسَم

اليمين في اللغة: بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[1] أي ضرباً بعنفٍ وقوة بيده.

وفي الشرع: أن يحلف الإنسانُ بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، على فعل شيءٍ، أو تركِهِ، تقويةً للخَبر، أو يُقْسِم على أمرٍ يريد فعله، تأكيداً لكلامه، كقول النبي ﷺ: «واللَّهِ لأَغزونَّ قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة «إن شاء الله» «رواه أبو داود».

حكمةُ المشروعية: وحكمة مشروعية القسم، الحثُّ والتأكيدُ على الوفاء بالعقد، مع ما فيه من تعظيم جلال الله وعظمته، إذ لا يكون القَسَمُ إلاَّ بعظيم، وليس هناك أجلُّ وأعظم من الله تبارك وتعالى، ولهذا لا يجوز الحلِفُ بغيرِ الله تعالى، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاته.

سمعَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه ـ وكان في سفر ـ فقال له ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ

---

(١) سورة الصافات: الآية ٩٣.

وجلَّ، ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فَلْيحلفْ باللَّهِ أو ليصْمُتْ» أي ليسكت.

قال عمر: «فوالله ما حلفتُ بها، منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكراً ولا آثراً»[1].

أي لم أحلف بغير الله، مبتدأ بها من نفسي، ولم أذكرها آثراً أي مخبراً عن غيري.

قال الترمذي: ومعنى قوله: (آثراً) أي عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري[2].

أنواع اليمين

تُقسم اليمين الشرعية إلى أقسام ثلاثة:

الأول: اليمين المنعقدة.

الثاني: اليمين اللغوُ.

الثالث: اليمين الغموس.

حكم اليمين المنعقدة

أما الأول: «اليمين المنعقدة» فهي أن يحلف على

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٦) والترمذي رقم (١٥٣٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١١٠.

أمرٍ في المستقبل، يحلف على فعلهِ، أو تركه، كقوله: واللَّهِ لأسافرنَّ إلى بغداد، أو واللَّهِ لا أكلِّم فلاناً، أو لا أدخل داره، ونحو هذا.

وسُمِّيتْ «منعقدة» لأن الله أوجب بها الكفارة عند الحنث، وانعقدت عليها الأحكامُ الشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ . .﴾[1] الآية.

حكم اليمين اللغو

وأما الثاني: «اليمين اللغو» فله عند الفقهاء تفسيران:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو أن يحلف على أمرٍ مضىٰ، وهو يظنُّ أنه كما قال، كأن يقول: واللَّهِ إنَّ فلاناً ليس في البلد، لأنه يعتقد أنه مسافر، ثم يظهر أنه في البلد.

أو يقول: واللَّهِ ليس معي نقودٌ، لأنه ترك المحفظة في البيت، ثم يظهر أن معه نقوداً، أو يقول: والله ما قدم فلانٌ من السفر، ثم يظهر أنه عاد من سفره، وأمثال

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

ذلك، بأن يحلف على معتقده، ثم يظهر خلاف ما كان يعتقد، فهو في هذه الحالات إنما يقول حسب ما يعلمه ويعتقده ولم يكذب في قوله، فيكون لغواً.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد!!

وقال الشافعي وأحمد: اليمينُ اللغو: هو ما يجري على اللسان، من غير قصدِ الحلف، كقول الإنسان في كلامه: لا واللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ، دون قصدٍ للحَلِفِ، وإنما يجري على لسانه كذكرٍ وتسبيح لله عزَّ وجل.

وهذا التأويلُ منقولٌ عن عائشة، وعكرمة، والشعبي، وهو مذهب الشافعي.

وحكم اليمين اللغو: أنه لا إثمَ فيها، ولا كفارة، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ . . ﴾[1].

قال مالك رحمه الله في الموطأ: أحسنُ ما سمعتُ في هذا، أن اللَّغْوَ حَلِفُ الإنسان على الشيء، يستيقنُ أنه كذلك، ثم يوجد الأمر بخلافه، فهذا لا كفارة فيه، وهو اللغوُ، وكانت عائشة أمُّ المؤمنين تقول: اللغوُ: قولُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

الإنسان: «لا والله» و «بلىٰ واللَّهِ»[1].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل قولُه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجلِ: لا واللَّهِ، وبلىٰ واللَّهِ»[2].

والصحيحُ أن اللغو يشمل النوعين، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فقد قال رحمه الله: واللغوُ في كلام العرب: كلُّ كلام كان مذموماً، وكلُّ فعلٍ مهجور، وإذا كان اللغوُ ما وصَفتُ، وكان الحالف بالله، ما فعلتُ كذا، وقد فعله، ولقد فعلتُ كذا وما فَعَل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلانٌ، وهو يراه كما قال، أو واللَّهِ ما هذا فلانَ، وهو يراه ليس به، على غير تعمُّد حَلِفٍ، وإنما هو من عجلة الكلام وسبق اللسان، كان معلوماً أنهم لُغاة في أيمانهم[3]. أي أنه من اللغو الذي لا يُؤاخَذُ عليه الإنسان.

حكم اليمين الغموس

أما اليمين الغموس: فهي أن يحلف على شيء

---

(١) الموطأ لمالك ١/ ٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٥٣.

(٣) تفسير جامع البيان للطبري ٢/ ٤١٣.

مضىٰ وحَدَث، متعمداً الكذب، عالماً بأنه كاذب، مثل أن يقول: واللَّهِ ليس له عندي حقُّ الأرضِ، وهو يعلم أن له عنده ذلك، أو يقول: واللَّهِ ما بعتُه الدارَ، وقد باعه ثم أنكر البيع، أو يحلف أمام القاضي كاذباً أنه ما رأى المتاعَ، فهذه هي «اليمين الغموس» التي يحلف فيها الإنسان كاذباً، ليأكل حقَّ إنسانٍ، أو يضيِّع حقه.

سُمِّيت «غموساً» لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولا كفارة لها، لأن ذنبها أعظمُ من أن يُكفَّر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[1] وهذه اليمين تسمَّى «اليمين الفاجرة».

روى مسلم في صحيحه عن أبي أمامة أن رسولَ الله ﷺ قال:

«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللَّهُ له النَّارَ، وحرَّم عليه الجنَّةَ!! فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أَرَاكٍ»[2]

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٨) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

أي ولو كان هذا الحقُّ قضيباً من السِّواكِ، لأنه استهان بجلال الله وعظمته، فحلف كاذباً، ولا يُقْدِم على ذلك إلاَّ فاجر، ولهذا جاء في رواية عند مسلم أيضاً: «من حلف على يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان، وفيهم نَزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

قال مالك رحمه الله: وعقدُ اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربنَّ غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا.

فهذا الذي يكفِّر صاحبُه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثمٌ - أي مجرم فيه - ويحلف على الكذب وهو يعلم، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة[2].

ما يجب فيه البِرُّ وما يجب فيه الحنثُ

قال الفقهاء: اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح مسلم ١/ ١٢١ حديث رقم (٢٢٠).

(٢) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٤٧٦.

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ أو حال، يتعمَّد فيها الكذبَ، فلا كفارة فيها، وإنما يجب فيها التوبةُ والاستغفارُ، وأمرُه إلى الله تعالى، وفي الحديث «اليمينُ الغموسُ تَدَعُ الديارَ بَلاَقِعَ» أي خراباً، لأن ذنبها أعظم من أن يُكفَّر!!

ولغوٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه اللَّهُ بها، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل، ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع: منها ما يجب فيها البِرُّ ـ أي فعلُ ما حلف عليه ـ كفعل الفرائض، وتركِ المعاصي، لأن ذلك فرضٌ عليه، فيتأكد باليمين.

ومنها: ما يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي، وترك الواجبات، فمن حلف أن يشرب الخمر، وجب عليه أن لا يشربها، لأنها معصية، ومن حلف أن لا يصوم رمضان، وجب عليه الصومُ ويكفِّر عن يمينه.

ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البِرِّ، كالحلف على هجران المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ،

ولْيكفّر عن يمينه»[1].

ما هي حروف القَسَم؟

حروفُ القَسَم ثلاثة: الواوُ، والباءُ، والتَّاءُ، كقوله: واللَّهِ لم أفعله، وباللَّهِ ما رأيته، وتاللَّهِ لأضربنه، وقد وردَ القرآن الكريم بها جميعاً على سبيل القسم في الكتاب العزيز.

١ ـ قال تعالى إخباراً عن الفُجَّار: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2].

٢ ـ وقال عن المنافقين: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾[3].

٣ ـ وقال سبحانه إخباراً عن إبراهيم: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾[4].

فهذه الثلاثة (الواوُ، والباءُ، والتاءُ) حروف القَسَم، سواءً ذكر مع الواو لفظ: أُقسمُ أو أحلفُ، أو لم يذكر،

---

(١) الاختيار في الفقه الحنفي ٤/٤٨ والحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٠).

(٢) سورة الأنعام: الآية ٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٤.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

ينعقد بها اليمينُ، وتجب بها الكفَّارةُ، إن حنث في يمينه.

فقولُ الشخص: أقسمُ باللَّهِ العظيم، أو بالله العظيم، قسمٌ، كقوله: واللَّهِ العظيم، أو قوله: وربِّ العزة والجلال، أو وعزَّة الله وجلاله، كلُّها من أنواع القسم الشرعية.

قال البخاري: وفي حديث أبي هريرة يقول العبد: «لا وعزتك لا أسألك غيرها» وقال أبو أيوب: «وعزتك لا غِنَىٰ لي عن بركتك»[1].

ويجوز القسم بكلٍّ من أسماء الله الحسنى، أو بصفةٍ من صفاته، كلفظ «الله، الرحمن، الرحيم» هي أسماءٌ لله تعالى، ولفظ المنتقم، الجبَّار، القهار، عزة الله، جلال الله وأمثالها، صفاتٌ لله يجوز القسم بها، وينعقد بها اليمين.

هل يجوز القسم بالكعبة أو بالقرآن؟

ولا يجوز القسم بغير الله تعالى، لا بمحمد، ولا بالكعبة، ولا بالقرآن، إلاَّ إذا قصد بالقرآن «كلامَ الله» فإنه صفةٌ من صفاته، يجوز القسم بها.

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الأيمان ٤/ ١٥٣ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

أمَّا قولُه: وحقِّ المصحف، وحقِّ القرآن، فليس بقَسَم!!

سمع سيدنا عبد الله بن عمر رجلاً يحلف بالكعبة، يقول: لا والكعبةِ، فقال له ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير اللَّهِ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حَلَف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك»[1].

قال الترمذي: وقوله ﷺ: «فقد كفر أو أشرك» محمولٌ على التغليظ، لحديث أبي هريرة: «من قال في حلفه: واللاَّتِ والعُزَّى، فلْيقلْ: لا إلٰه إلا اللَّهُ» قال: وهذا مثلُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «إن الرِّياءَ شركٌ» فهذا على جهة التنفير من الرِّياء، والتغليظ في أمره، وقد فسَّر بعضُ أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[2] قالوا: لا يرائي، فسمَّى الرياءَ شركاً[3].

هذا بالنسبة إلى المخلوق، لا يجوز له أن يحلف بغير الله، أمَّا الحالقُ جلَّ وعلا، فله أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، فقد أقسم سبحانه بحياة محمد ﷺ بقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣٥) وقال حديث حسن.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ١١٠.

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1] أي أُقسم بحياتك، **قال ابن عباس**: ما خلق اللَّهُ وما ذَرَأ وما بَرَأَ، نفساً أكرمَ عليه من محمد ﷺ، وما سمعتُ الله يقسم بحياةِ أحدٍ، إلا بحياة محمد، وتلا الآية الكريمة. كما أقسم سبحانه بالليل والنهار، والشمس والقمر، تذكيراً للعباد بعظم النعمة بهذه المخلوقات[2].

حكم اليمين إذا علَّقه بالمشيئة

إذا حلف الإنسانُ على أمرٍ، وعلَّقه بالمشيئةِ فوراً، كقوله: واللَهِ لا أكلِّم فلاناً إن شاء الله، أو قال: واللَّهِ لأضربَّنك ضرباً شديداً، ثم أَتْبعها فوراً بقوله: «إن شاءَ اللَّهُ» لم يحنث، ويشترط أن يكون الكلام متصلاً، وإلاَّ إذا انفصلت المشيئة عن الكلام، حنث في يمينه.

وإنما لم يحنث، لأن مشيئة الله غير معلومة لأحد، فكأنه استثناءٌ من القَسَم.

قال الفقهاء: ومن وَصَل بحلفه «إن شاء الله» فلا حنث عليه[3]، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمينٍ،

---

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٢) انظر تفسير ابن كثير.

(٣) انظر ملتقى الأبحر ٣/٣١٨ والاختيار ٤/ ٥٤ والفقه على المذاهب الأربعة.

فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنثَ عليه»[1].

وهذا الاستثناء يُشترط أن يكون متصلاً كما وضَّحنا، فإن حلف ثم قال بعد مدة: «إن شاء» لا يصحُّ ويحنث في يمينه!!

روى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «من قال: واللَّهِ، ثم قال: إن شاء اللَّهُ ـ أي فوراً ـ ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث»[2].

قصة عجيبة في نباهة أبي حنيفة

ومن غرائب القصص والأخبار، ما حُكي أن الإمام «أبا حنيفة» رحمه الله، كان له بعضُ الحُسَّاد، لمكانته العلمية، ومنزلته عند الخليفة، فأراد بعض أفراد الحاشية، أن يُوغِرَ صدرَ السلطان عليه، وهو الربيعُ مستشارُ الخليفة، فقال ذات يوم للخليفة: يا أمير المؤمنين: إنَّ أبا حنيفة يخالف جَدَّكَ ابنَ عباس، فيقول إذا حلف ثم استثنى بعد مدة يحنثُ، ولا يصحُّ الاستثناء منه!! فقال الخليفة لأبي حنيفة: مغضباً كيف تخالف جدِّي!! فقال له

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣١) ورواه النسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأيمان عن ابن عمر موقوفاً ٢/ ٤٧٧ وله حكم الرفع لأنه لا مجال للعقل فيه.

أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين: أن الربيع يقول: إنه ليس لك في أعناق المسلمين بيعة؟! قال: وكيف يقولون ذلك؟

قال: إنهم يدخلون فيبايعونك على الخلافة، ثم يخرجون من عندك فيقولون: «إن شاء اللَّهُ» فتبطل البيعةُ!!

فقال الخليفة لوزيره «الربيع»: إيَّاك أن تتعرَّض بعد اليوم لأبي حنيفة، ولئن تكلَّمتَ عنه لأعاقبَّنك عقاباً شديداً، فلما خرجا من عنده، قال الربيع لأبي حنيفة: أردتَ أن تُشيطَ ـ أي تهدر ـ بدمي!! فقال له أبو حنيفة: «بل أردت أنت أن تُشيط بدمي، فخلَّصتُك، وخلَّصتُ نفسي»[1] ويا لها من حجةٍ باهرة!!

قال مالك رحمه الله: أحسنُ ما سمعتُ في الثُّنيا ـ أي التعليق بالمشيئة ـ أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامَهُ، وما كان من ذلك نَسَقاً، يَتْبَعُ بعضُه بعضاً، قبلَ أن يَسْكُتَ، فإذا سكتَ وقطَعَ كلامَه، فلا ثُنْيا له[2]. أي يثبت عليه اليمين ويحنث فيه.

---

(١) انظر القصة في الدرر الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/٤٧٨.

هل اليمينُ على نية الحالف أو المستحلِف؟

إذا طُلب من الإنسان أن يحلف، فالنيَّةُ تكون للمستحلِف ـ أي الخصم طالب اليمين ـ لقول النبي ﷺ: «اليمينُ على نيَّةِ المسْتَحْلِفِ»[1]. وفي رواية «يمينك على ما يُصَدِّقك عليه صاحبُكَ». يعني لا يجوز للحالف، أن ينوي بيمينه شيئاً آخر، غير نية خصمه الذي طلب منه اليمين، فاليمينُ تكون على نية طالب اليمين، المستحلف له، لا على نية الحالف، إلا إذا كان مظلوماً، فله أن يقصد بيمينه شيئاً آخر، دفعاً للظلم عنه.

والدليلُ على ذلك، ما رواه أبو داود في سننه عن سُوَيد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد النبيَّ ﷺ، ومعنا وائلُ بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّى العدوُّ سبيلَه، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي!! فقال النبي ﷺ: صدقتَ، المسلمُ أخي المسلم»[2].

قال إبراهيم النَّخعي: «إذا كان الحالف مظلوماً، كانت اليمينُ على نيَّة الحالف، وإن كان الحالف ظالماً، يريد بيمينه إبطالَ حق الغير، فعلى نية المستحلِف»!

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، وابنُ ماجة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة»[1].

حكم من حلف بغير ملة الإسلام

ومن حلف بغير ملة الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، إن فَعَل ذلك، أو هو بريءٌ من الإسلام إن دخل بيتَ فلان، ثم حنث في يمينه، لا يصير كافراً، وعليه كفارةُ يمين، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال النخعي: من قال: هو يهوديٌّ، أو نصراني، أو مجوسيٌّ، أو هو بريء من الإسلام، كلُّ هذا يمينٌ، يُكفِّرها إذا حَنِث، ولا يخرجُ عن الإسلام بهذا القول.

قال محمد بن الحسن: وبهذا كلِّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة[2].

وقال مالك رحمه الله: في الرجل يقول: كَفَر بالله، أو أشركَ بالله، إن فعل كذا، ثم يحنث، قال: ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبُه مضمِراً على الشرك والكفر، وكفارتُه أن يستغفرَ اللَّهَ تعالى، ولا يَعُدْ إلى شيء من ذلك، وبئس ما صَنَع[3]!!

فمالكٌ رحمه اللَّهُ لم يجعل هذا يميناً، لذلك

---

(١) جامع المسانيد ٢/ ٢٧١.

(٢) ذكره محمد بن الحسن في الآثار ص١٠٤.

(٣) حكاه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٨.

قال: ليس عليه كفارة، وإنما عليه التوبةُ والاستغفار، وعدمُ العود إلى مثل هذا الكلام القبيح.

وأبو حنيفة رحمه الله، ذهب إلى قول الإمام النخعي، فجعله يميناً فيه كفارةُ اليمين، إذا حنث لشناعة الذنب، ولكنه على كلا المذهبين، لا يخرج عن الإسلام، وإنما هو كلام السفهاء، لا ينبغي للمسلم أن يأتي بمثله، ولا يتفوَّه به، لأن الأمر خطير.!

وقال أبو حنيفة أيضاً فيمن يقول: إن فعل ذلك فعليه غضبُ الله، أو سخَطُه، أو لعنتُه، أو هو سارقٌ، أو زانٍ، أو شاربُ خمر، ليس بيمينٍ، وليس فيه كفارة، وهو يمينُ السَّفلة[1].

حكمُ من كرَّر الحلف مراراً

لو كرَّر الإنسانُ الحلف مراراً، كقوله: أُقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، لا أكلِّم فلاناً، ثم كلَّمه، حنِثَ في يمينه، وعليه كفارةٌ واحدة، لأن هذا الحلف لتأكيد اليمين، وتثبيته، وليس لتجديد القسم، كما قال النبي ﷺ:

«والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، من بات شبعانُ وجارُه إلى جَنْبه جائعٌ، وهو يَعْلم»[2].

---

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه البزار والطبراني.

فرسولُ الله ﷺ يؤكِّد كلامه: بتكرار هذا القسم، لمن يبيت شبعان، وهو يعلم أن جاره جائع، يتضوَّر من ألم الجوع، وهو لا يحسن إليه، ولا يُطْعِمه.

قال مالك في الموطأ: فأمَّا التوكيدُ: فهو حلفُ الإنسان على الشيءِ الواحدِ مراراً، يردِّدُ فيه الأيمانَ، يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أَنْقُصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مراراً، ثلاثاً أو أكثر من ذلك.

قال: فكفارة ذلك كفارةٌ واحدة، مثلُ كفارة اليمين، وإن حلف رجلٌ مثلاً، فقال: واللَّهِ لا آكلُ هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمينٍ واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن كسوتك هذا الثوب، وأذنتُ لكِ إلى المسجد، يكون ذلك نَسَقاً واحداً في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك، فقد وقع عليه الطلاق، وليس عليه بعد ذلك حنِث، إنما الحنثُ حنث واحد[1].

ما هي كفارة اليمين؟

أوجب تعالى على من حَلَف، وحَنِث في يمينه الكفَّارةَ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

(١) الموطأ للإمام مالك ٤/٤٧٨.

رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾[1].

وهي مفصَّلةٌ على الوجه التالي:

الأول: الطعامُ، وقد حدَّد القرآن الكريم العدد، وهو عشرة فقراء، ممن يحتاجون الصدقةَ، لفقرهم وحاجتهم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾، والفقير هو: الذي يملك القليل من المال الذي لا يكفي، والذي لا يملك شيئاً أصلاً يُسمَّى مسكيناً.

الثاني: الكسوةُ لعشرةِ فقراءَ، يكسو كلَّ واحدٍ منهم رداءً، أو ثوباً، أو كلَّ ما يستر العورة، من كسوةٍ وثياب، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾.

الثالث: عَتْقُ عبدٍ مملوك، أو أمَةٍ مملوكة، وتخليصُها من أسر العبودية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۚ ﴾ أي عتق عبدٍ من الرقِّ ليصبح حُرًّا.

وقد جاء العطف هنا بـ «أَوْ» التي تفيد التخيير، فهو مخيَّر بين الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة، أيها أتى به أجزأه!.

الرابع: الصوم ثلاثة أيام، ويُشترط أن لا يجد الأمور الثلاثة السابقة، وهي: «الإطعام، والكسوة والعتق» لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ وأمَّا إذا كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

قادراً على أحدها فلا يجوز له الصوم، حتى ولو صام ثلاثة أشهر، بدل من ثلاثة أيام، فلْيتنبَّه المسلم لذلك!!

ويُشترط أن يصومها متتابعة، ولا يصحُّ تفريقها، لما ورد في الأثر عن ابن مسعود أنه قرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1] وقياساً على كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حيث اشترط تعالى فيها التتابع.

وقال الشافعي رحمه الله: يجزئه أن يصومها متفرقة، والقولُ الأول أحوطُ، وأقربُ إلى الصواب، لأن ابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة، وقراءته محمولةٌ على التفسير، لأنها من القراءات السبع المتواترة.

ما هو مقدار الطعام؟

أمَّا مقدار الطعام، فهو أن يعطي كلَّ مسكينٍ من العشرة، نصفَ صاعٍ من الحبِّ، أو صاعاً من التمر، أو الشعير، والصَّاعُ (٢,٥) كيلوان ونصف الكيلو، أو صاعاً من الزبيب، أو الذُّرة، أو الأرز، ومن غالب قوت البلد، كما في زكاة الفطر!.

أو يقدِّم للمساكين العشرة، الخبزَ والتمرَ، أو الخبزَ واللحمَ، لكل واحدٍ غداءٌ وعشاءٌ ـ أكلتان مشبعتان ـ لأن

---

(١) هذا الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه، وانظر إعلاء السنن ١/ ٣٨٨.

الإنسان لا يكفيه في اليوم الواحد أكلةٌ واحدة، وقد قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وسواءٌ أطعمهم مجتمعين أو متفرِّقين، فإن ذلك يجزئ.

ويجزئ عند الحنفية دفع القيمة ـ أي دفع المال ـ يدفع لكل واحدٍ ثمن أكلتين مشبعتين، في حدود عشر ريالات لكلِ واحد، أو عشر جنيهات، أو عشرة دراهم أماراتية ونحو هذا، ولا يصحُّ أن يدفع المبلغ كلَّه لواحدٍ من الفقراء، لأن الله تعالى حدَّد العدد بالعشرة (فإطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكينَ) فلا بدَّ من تفريق المال على العشرة، ودفعُ المال أسهلُ وأيسر، من صنع الطعام لهم، وإطعامهم مرتين في اليوم، وهذا مذهب الحنفية.

وجمهور الفقهاء على أنه لا بدَّ من الطعام، ولا تجزئ القيمة عندهم!!

أمَّا الكسوة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فلا بدَّ فيها ما تصحُّ به الصلاة من ستر العورة، فيجزئ الثوب الواحد، الذي يستر البدن، كما تجزئ العباءةُ وحدها ـ المَشْلح ـ ولا يكفي السروال وحده أو الإزار وحده، لأنه لا يعتبر في العُرْف كسوةً كاملة، أمَّا إذا دفع لكل واحدٍ، إزاراً ورداءً، أو ثوباً فضفاضاً يستر عامة البدن، أو أعطى المرأةَ ثوباً وخماراً، يجزئها أن تصلِّي فيه، فقد كساها، وأجزأه ذلك.

ولا يشترط في الثوب أن يكون جديداً، بل يجوز

أن يكون قديماً، إذا كان ينتفع منه في اللباس، وكان متيناً، أمَّا الثوب البالي الخَلَق فلا يصحّ.

ويشترط في إعتاق الرقبة عند الجمهور، أن تكون مؤمنة، أي يعتق لوجه الله تعالى، عبداً مملوكاً مؤمناً، أو أَمَةً مؤمنة، ولا تصح الكافرة.

فإذا عجز لفقره عن هذه الثلاثة [الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة] جاز له الصوم ثلاثة أيام، أمَّا إذا كان قادراً على أحدها لا يجزئه الصوم حتى ولو صام شهراً أو سنة كما بيَّنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

هل تجوز الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراج الكفارة، قبل الحِنث في اليمين، إذا كانت مالاً، أمَّا إذا كانت صوماً، فلا تجوز حتى يتحقَّق السببُ بالحنث.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن الكفارة مرتبة على اليمين، من غير اشتراط الحنث، بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

واستدلوا بحديث: «إني واللَّهِ لا أحلف على يمينٍ، فأرىٰ غيرَها خيراً منها، إلاَّ أتيتُ الذي هو خيرٌ منها، وتحلَّلتُها»[1] أي كَفَّرتُ عنها.

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «إلاَّ كَفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»[2] فهذه الرواية تدلُّ على جواز التكفير عن اليمين، قبل الحِنْثِ فيه!!

وذهب أبو حنيفة و «مالك» في رواية عنه، إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا إن في الآية إضمارَ الحِنْث، فكأنَّ المعنى: فكفارته إذا حنثتم، إطعامُ عَشَرةِ مساكِينَ، وهذه الآية مثل قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] أي إذا أفطر للمرض أو السفر، فعليه قضاء أيام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/١٤٨ ومسلم رقم (١٦٤٩) وللحديث سبب كما في الصحيحين، أن جماعةً من الأشعريين، أتوا رسولَ الله ﷺ يطلبون منه أن يحملهم على الإبل، فقال ﷺ: «واللَّهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم أتى النبيَّ ﷺ شيءٌ من إبل الصدقة، فأمر لهم بخمسة منها، فقالوا يا رسول الله: أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، أنسيتَ؟ فقال ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين. وذكر الحديث.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

بعدد ما أفطر، أمَّا إذا لم يفطر فلا قضاء عليه، وذلك أمرٌ مجمع عليه!.

واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «من حلف على يمينٍ، ثم رأىٰ غيرُها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ ـ أي يفعل ما حلف عليه ـ وليكفِّرْ عن يمينه»[1] فقد قدَّم الحِنْثَ على الكفارة.

واستدلوا أيضاً بالمعقول: وهو أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم والذنب عن الإنسان، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثمٌ، ولا ذنب حتى يُرفع، فلا معنى إذاً للكفارة قبل وقوع اليمين وحنثِه فيه.

وقالوا أيضاً: إن كل عبادةٍ فُعلت قبل وجوبها، لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات، فلا تصحُّ صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها، وكذلك سائر العبادات!.

وأما الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد، من تقديم الكفارة على الحنث، (إلاَّ كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير) فقد عُطف بالواو، وَالواوُ لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، وقد جاء في رواية البخاري ما يدلُّ على شكِّ الراوي في قصَّة الأشعريِّين من

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٢.

حديث أبي بُرْدةَ، حيث جاء فيه «ما حملتكم بل اللَّهُ حمَلَكم، وإني واللَّهِ إن شاء اللَّهُ، لا أحلفُ على يمينٍ، فأرىٰ غيرُها خيراً منها، إلاَّ كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير، **أو أتيتُ الذي هو خيرٌ**، وكفَّرتُ عن يميني»[1] فقد ورد بلفظ يدلُّ على الشكِّ، ومع وجود الشك فلا حجة فيه.

ولعلَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح، لأنها بعد الحنث، مجزئةٌ باليقين، وهذه رواية أشهب عن مالك رحمه الله!!

هل تتعدَّد الكفارة بتعدد الأيمان؟

تتعدَّدُ الكفارة بتعدُّد الأيمان عند الجمهور، فإذا حلف أن لا يسافر مع فلان، ثم سافر فعليه كفارة، وإذا حلف أن لا يكلِّم فلاناً ثم كلَّمه، فعليه كفارةٌ أخرى، وإذا حلف لا ينام في هذه الدار ثم نام، فعليه كفارة ثالثة، سواءً حلف في مجلسٍ واحد، أو في مجالسَ متفرقة، لأن هذه الأيمان مختلفة، وليست من جنسٍ واحد، ولا يمكن أن يُراد بها التأكيدُ، إلاَّ إذا كان المحلوف عليه واحداً.

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٤٨.

ومذهبُ الحنابلة: أنه إذا كرَّر اليمين، وكانت من جنسٍ واحد، كقوله: واللَّهِ لا أكلتُ، واللَّهِ لا شربتُ، واللَّهِ لا لبستُ، فعليه كفارة واحدة، لأنها من جنس واحد، فتتداخل، سواءً حنث في الجميع أو في البعض، وتنحلُّ في الباقي، أما إذا كانت أجناسُها مختلفة، كالحلف بالله لا يجامعها، وكالظِّهار من زوجته، فإن عليه كفارة اليمين، وكفارة الظهار.

ومن حلف على أمرٍ واحد، وكرَّر الحلف قاصداً التأكيد، كقوله: واللَّهِ لا أدخل، واللَّهِ لا أدخلُ، والله لا أدخُل، فعليه كفارة واحدة باتفاق.

وذهب بعض فقهاء الحنفية، إلى أن الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وهو قول محمد بن الحسن، وفي هذا القول فسحةٌ عظيمة، لمن ابتليَ بكثرة الأيمان، وأراد أن يتوب، يجزئه كفارة واحدة[1].

وهذا الحكم الذي ذهب إليه البعض، مقاسٌ على من شرب الخمر مراراً، يُقام عليه حدٌّ واحد، ولا يكون بعدد المرات التي قارف فيها السُّكْر، وشربَ الخمر، بل يكفيه حدٌّ واحد، والله أعلم.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: اليمينُ بالله تعالى ثلاثة:

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ، أو حالٍ، يتعَّمد فيه الكذب، فلا كفارة فيها.

ولغوٌ: وهي الحلف على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع:

١ ـ منها ما يجب فيه البِرُّ، كفعل الفرائض، وترك المعاصي.

٢ ـ ونوعٌ يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي، وترك الواجبات.

٣ ـ ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البِرِّ، كهجران المسلم ونحوه[١].

لقوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ، ورأىٰ غيرَها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه»[٢].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٠).

الأصول التي تُعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في البِرِّ في الأيمان، أو الحِنْث فيها، بالنسبة للإفتاء والقضاء، أمور عديدة، نذكر بعضَها وأهمَّها، وهي كالآتي:

١ ـ النيَّة.

٢ ـ العرف.

٣ ـ السبب الباعث على اليمين.

٤ ـ المعنى اللغوي أو الشرعي.

أمَّا الأول: (النية) فلها تأثير كبير في الأيمان، **فإذا حلف لا يأكلُ طعاماً**، ونوى في قليه «اللحم» لأنه يضرُّه، فأكل خبزاً أو فاكهةً، لا يحنث، لأن الطعام يشمل أفراداً كثيرة، كاللحم، والفاكهة، والخبز، فتعتبر نيَّته.

وكذلك إذا حلف لا يتزوج امرأة، ونوى في قلبه أنه لا يتزوج كتابيةً «يهودية ولا نصرانية» فتزوَّج مسلمةً لا يحنث، لأن اللفظ يحتمله.

والعبرةُ بنيَّة الحالف في اليمين، إن كان مظلوماً، فإذا حلَّفه أحدٌ على الإقرار بأنه اجتمع مع خالد، فحلف أنه ما رآه، ونوى بحلفه أنه ما رأىٰ بكراً، فتعتبر نيَّةُ الحالف، ولا يحنث بيمينه في هذه التورية، لأنه مظلوم.

وأمَّا إذا كان الحالفُ ظالماً، وحلَّفه القاضي على أنَّ خصمه ليس له عليه حقٌّ مالي، فحلف أنه ليس له عليه حقٌّ، ونوىٰ أنه ليس له عليه حقُّ الشفعة، فاليمينُ هنا على نيَّة المستحلف، وهذا معنى الحديث الشريف «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبك»[1] وحديث «اليمينُ على نية المستحلف»[2].

قال الإمام النووي: هذا الحديث الشريف «اليمينُ على نيَّةِ المستحلِف» بكسر اللام، محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلَف وورَّىٰ، فنوىٰ غير ما نوىٰ القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعُه التوريةُ، وهذا مجمعٌ عليه[3].

٢ ـ أما السبب الباعث على حلف اليمين، فمثالُه إذا حلف لا يكلِّم هذا الصبيَّ، لأنه سفيهٌ بذيءُ اللسان، فكلَّمه وهو شيخٌ كبير عاقل، لا يحنث، لأن الباعث على الحلف، هو بذاءةُ اللسان لصغره، وقد زالت.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٢٧٤.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومثلُه إذا نهاه الطبيب عن أكل العنب وهو رطبٌ، فحلف أن لا يأكله، ثم صار العنبُ زبيباً، فأكله لم يحنث، لأن السبب قد زال، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل اللحم وهو نَيْءٌ، فأكله مطبوخاً لم يحنث، لزوال السبب.

وإذا قال له صديقه: اجلس فتغدَّى عندي، فقال: واللَّهِ لا أتغدَّى، ثم رجع إلى بيته فتغدَّى مع زوجته، لم يحنث، لأن السبب الباعث تغيَّر، لأنه أراد بيمينه أن لا يتغدَّى عند صديقه، لا أنه لا يتغدَّى في هذا اليوم أبداً.

٣ ـ أما المدلول اللغوي: فمن حلف لا يركب دابة، حنث بركوب أيِّ حيوان، بعيراً، أو بقرةً، أو حماراً، أو فرساً، لأن المعنى اللغوي أن الدابة اسم لكل حيوان، يدبُّ على وجه الأرض، ولا يحنث بركوب السيارة، مع أنها تمشي على الأرض، ولكنها لا تسمى في اللغة دابة!!

ومثله المدلول الشرعي: فمن حلف لا يُصلِّي، يُعتبر فيه المدلول الشرعي، الصلاة الشرعية، الظهر والصلوات الخمس، فإذا صلَّى أيَّ صلاةٍ حنث في يمينه، ولا يحنث بالدعاء الذي يسمى لغة «صلاةً» قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ كما لا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ، فافهم هذا رعاكَ اللَّهُ.!

أمَّا موضوع العُرف، فهو أهمُّ شيء في الأيمان، ونوضِّحه فنقول:

هل للعُرف دخلٌ في الأيمان

إن الأيمان مبنيَّةٌ على عُرف الناس، لا على المعاني اللغوية، فإذا كان المعنى الشرعي أو اللغوي يفيد شيئاً، والعُرْفُ يفيد معنىً آخرَ، نأخذ بما تعارف عليه الناس، لذا قال الفقهاء:

والعُرفُ في الشرع له اعتبارُ
لذا عليه الحُكْمُ قد يُدَار

نضرب بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ من حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سَمَكاً، لا يحنث، لأن العُرْف خصَّص اللحم بالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج وأمثالها، وأما الحوت ـ السمكُ ـ فلا يسمى لحماً «عُرْفاً» مع أن الله تعالى سمَّاه لحماً بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1].

٢ ـ ومن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو

---

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

المسجد، لا يحنث، مع أن الله سمَّى الكعبة بيتاً ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2].

وقال عن المساجد ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[3] لأن عُرف الناس، أن البيوت والدور، هي التي يسكنها الناس، لا بيوتُ الله.

٣ ـ **ومن حلف أن لا يتكلم**، فقرأ القرآن، أو سبَّح أو هلَّل أو كبَّر، لم يحنث، مع أن الله سمَّى القرآن كلاماً ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾[4] والتسبيحُ والتحميد كلامٌ، لكنَّ العرف خصَّص الكلام بما يتكلم به البشر، ولهذا نقول: الأحكام مبنية على عرف الناس.

تحذير: لا ينبغي للمسلم أن يُكثر من الأيمان، لئلا يقع في الذنوب والآثام، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ والإكثارُ من الحلف والأيمان، فيه استهانة بعظمة الرحمٰن وجلاله، ولهذا حذَّرنا منه القرآن!

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.
(٢) سورة المائدة: الآية ٩٧.
(٣) سورة النور: الآية ٣٦.
(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

أحكام متفرقة عن الأيمان

نورد هنا بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالأيمان كنماذج فنقول:

الأول: من حلف لا يلبس الثوب وهو لابِسُه، فعليه أن يخلعه فوراً، وإلاَّ يحنث[1].

الثاني: حلف لا يضرب امرأته، فشدَّ شعرها أو خَنَقها أو عضَّها حنث، لأن الغرض من الضرب، الامتناعُ عن الأذىٰ، وقد آذاها، فيحنث.

الثالث: حلف ليضربَّنه حتى يموت، فهو محمول على أشدِّ الضرب لا على الموت حقيقة.

الرابع: حلف لا يفعل كذا، فيجب عليه تركه أبداً، لأن النكرة في النفي تفيد العموم، فلو فعله مرة فعليه الكفارة، ولو فعله مرة أخرى لا يحنث، لأن اليمين قد انحلَّتْ بالكفارة، ولا تتكرر الكفارة بتكرُّر الفعل.

الخامس: حلف لا يدخل دار فلان، يحنث إن دخلها، سواءً كانت الدارُ ملكاً أو إجارة.

السادس: حلف لا يخرج من الدار، فإن أُخرج منها مكرهاً لا يحنث، لأنه مُخْرجٌ لا خارج.

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١١٠ وملتقى الأبحر ٣/ ٣٢٨ والدر صفحة ٥٨٢ والاختيار ٤/ ٧٠.

السابع: حلف على زوجته أن لا تخرج إلا متحجِّبة، ففي أي وقت خرجت غير متحجبة يحنث، لأن اللفظ يفيد العموم.

الثامن: إذا حلف لا تخرج من الدار إلاَّ بإذنه، فلا بدَّ من الإذن في كل مرة، والطريقة للتخلُّص من مثل هذه اليمين، أن يقول لها: لقد أذنتُ لك كلَّما أردتِ الخروج.

التاسع: حلف لا يكلِّمهُ شهراً، فمن حين حلف إلى مضيِّ ثلاثين يوماً، فإن حلف من أول الشهر، وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً برَّ في يمينه.

العاشر: طُلب منه أن يأكل أو يجلس، فحلف أن لا يأكل ولا يجلس، فهذه اليمين تسمى «يمين الفور» أي لا يجلس الآن، ولا يأكل الآن، فإن مضىٰ وقت، ثم جلس أو أكل لا يحنث، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *